

التقعيد النبوي لحقوق الإنسان في حجة الوداع

إعداد د/ ربيع محمد محمد عبد الرحمن

كلية الدراسات الإسلامية - قسم الشريعة - جامعة السلطان أحمد شاه الإسلامية ببهانج

UNIPSAS

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد

مما لا شك فيه أنّ الشريعة الإسلامية أساس الحق ومصدره، وضمان وجوده في المجتمع؛ لذا فالحقوق كلها تقرها الشريعة، وتبين مجالاتها، وتحدد مداها، ولا يوجد حق يُعترف به للمسلم، إلا إذا أقرته له الشريعة، في نصوصها أو أصولها وقواعدها الكلية.¹

وإعلان حجة الوداع واضح وهو أنّ الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى.²

-إعلان حجة الوداع فيه نداء لكل من أساء استغلال سلاحه-السلطوي أو الناري- وأزهق به روح آدمي أو اعتدى به على عرضه أو أهان كرامته أو اقتطع ماله اعلّموا أنّ هذه الحقوق إنّما هي حقوق مقررة بالشريعة فليست منكم بمنحة، فلا تكونوا كمن حكى الله لنا حكايته³، فقال سبحانه ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ

¹-عبد الله بن عبد المحسن التركي - حقوق الإنسان في الإسلام للتركي (ص: 51) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419هـ)

قال جمل الليل: منشأ الحق في الشريعة الإسلامية: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق الذي يعرف بقدرته وحكمته مصلحة العباد، ومن ثمّ كانت قواعد الحقوق الإنسانية ومبادئها في الإسلام تقوم على مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، بالإضافة إلى كونها في حيز الفرد نفسه، فليس الحق مطلقاً وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين. (حقوق الإنسان في الإسلام لجمل الليل (ص: 5)

²-الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6752)

³- قال مجاهد: هو غمزد بن كنعان، وهو أول من/ تجرّ وادعى الربوبية. (الرازي تفسير الرازي- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (7/ 20) وأبو البركات النسفي- تفسير النسفي-مدارك التنزيل وحقائق التأويل 212/1 الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت-الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ [البقرة ٢٥٨]

ولقد اعتنت السنة النبوية بحقوق الإنسان فقعدت لها القواعد ووضعت لها الضوابط التي تضمن لها الوجود والاستمرار في تحقيق الخلافة في عمارة الكون بشرع الله ومنهجه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ [البقرة ٣٠]

وللكشف عن دور السنة في حماية وحفظ حقوق الإنسان اخترت أن أكتب بحثاً موسوماً بـ"التفعيد النبوي لحقوق الإنسان في حجة الوداع"

سؤال البحث: ما دور السنة النبوية في التفعيد لحقوق الإنسان؟

مشكلة البحث: الشبهات التي يحاول المغرضون وسم الإسلام بها

وتشتمل خطة البحث على مبحثين المبحث الأول: متعلقات حجة الوداع وحقوق الإنسان

المطلب الأول: بيان حقيقة الألفاظ الواردة بالعنوان.

المطلب الثاني: مقارنة بين فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام والتشريع الوضعي

المطلب الثالث: خطبة حجة الوداع

المبحث الثاني: قواعد حقوق الإنسان في حجة الوداع، ويشتمل على عدة مطالب.

الكلمات المفتاحية: التفعيد - النبوي - حقوق - حجة الوداع.

المبحث الأول: متعلقات حجة الوداع وحقوق الإنسان

المطلب الأول: بيان حقيقة الألفاظ الواردة بالعنوان.

1-القاعدة]: كل قاعدة فهي أصل للتي فوقها.⁴

-التقعيد إما أن يكون تقعيد بالنص أو القياس أو تقعيد بالاستدلال أو بالترجيح، وليس عبئاً بل له مسالك منها مسلك الاستقراء والاستنباط.⁵

ولاكتساب المتفقه ملكة الاستقراء للأحكام وإجادة تنزيلها على الواقع وجب على المتفقه التمييز بين القاعدة والضابط.

القاعدة: بمعنى الضابط في الأصل، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط عملياً.

القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة "الأمر بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنائيات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: "لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً"⁶

والمقصود بالتقعيد النبوي النصوص النبوية التي كانت ومازالت مصدراً لاستنباط الحقوق والقواعد والضوابط المنظمة للمجتمع البشري مطلقاً.

-التقعيد النبوي مقصوده المستمد من السنة النبوية والتي تميّزت بالفصاحة والبلاغة في التعبير والتقعيد، فعن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» قال أبو عبد الله: "وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأميرين، أو نحو ذلك"⁷

⁴ - أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) الكليات (ص: 702) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

⁵ - المسالك منها مسلك الاستنباط بمعنى استخراج الحكم من مصدره، ومسلك الاستقراء وهو تتبع الأمور الجزئية ليحكم بها على أمر يشمل الجزئيات. (د: محمد الروكي (التقعيد الفقهي) ص77 منشورات كلية الآداب ج: محمد الخامس المغرب. (انظر بحث التقعيد النبوي للاقتصاد الإسلامي -بحث مُقدّم لمؤتمر الإمام الثالث للسنة النبوية 2018 م ماليزيا- تحت عنوان "فقه الحديث وتحديات العصر الحاضر في ظل العولمة"

⁶ -الزحيلي - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 22)

لفظ الحديث عند البخاري - عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه» صحيح البخاري (7/ 30) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

⁷ -صحيح البخاري (9/ 37) باب المفاتيح في اليد، وصحيح مسلم 371/1 باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

ذكر ابن حجر -رحمه الله- أنَّ مقصود جوامع الكلم هو إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًا.⁸

ولا شك أنَّ المغرضين كارهي السنة حاولوا العبث فألقى الشيطان عليهم بعضاً من وساسه فظنوا بملوستهم أنَّه نجحوا في بث شبهات في نصوص حفظها الله بعصمة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وهذا ما قصده العلامة الدهلوي حين قال: معرفة المقاصد التي بُني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه.⁹

ونظرًا للمساحة المحدودة لكل باحث لا أخوض في بيان حقيقة السنة وعلاقتها بالتشريع.

2- حقوق الإنسان

تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه البارئ جلّت قدرته للإنسان {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70] وألزم الجميع طبقاً للضوابط والشروط الشرعية باحترامها.¹⁰

والحق هو الحكم الثابت شرعاً عند بعض المتأخرين. والأستاذ الشيخ علي الخفيف يعرفه بأنه المصلحة المستحقة شرعاً. ويعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.¹¹

بدأ الفلاسفة والمفكرين والسياسيون الكلام في موضوع حقوق الإنسان من القرن السابع عشر الميلادي ثم اكتسب الصفة الدولية بعد تنظيم منظمة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹²، وخرج الأمر عن الجادة وأصبحت الدفة بيد المنتصر الغربي -أمريكا- بعد انتصاره على المعسكر الشرقي وتفكيك الاتحاد السوفيتي، ومن ساعته أصبح موضوع حقوق

⁸ - فتح الباري لابن حجر (1/ 99) وشرح النووي على مسلم (13/ 170)

⁹ - الدهلوي - حجة الله البالغة (1/ 237)

¹⁰ - عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان 367/13 مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير بحكم الطبيعة الإنسانية، ضماناً لحريته في الاعتقاد والتصرف والاجتماع والتنقل وطلب المأوى، لتحفظ له كرامته وشخصيته باعتباره إنساناً له حق الحياة الكريمة والشرف والعلو، انطلاقاً مما منح إياه الله جل وعلا. (حسن بن محمد سفر 394/13 حقوق الإنسان وحرياته في النظام الإسلامي وتأصيله الشرعي)

¹¹ - الفقه الإسلامي وأدلته 2839/4 نقلاً عن المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه: ف 3 ص 10 وما بعدها، وظاهر أحمد مولانا جمل الليل - حقوق الإنسان في الإسلام (ص: 5)

¹² - اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د 3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

ميثاق حقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، والذي تبنته الجمعية العامة لها في قرارها المرقم "217" في العاشر من ديسمبر سنة 1948م (ظاهر أحمد مولانا جمل الليل - حقوق الإنسان في الإسلام لجمال الليل (ص: 3)

الإنسان أداة ضغط فاعلة تستخدمها الدول المتقدمة لممارسة الهيمنة وفرض السيطرة وبسط النفوذ السياسي والاقتصادي بل والثقافي على من يخالفهم العقيدة خاصة والعالم الثالث خاصة.¹³

شرع الإسلام من المبادئ وسنَّ من القيم ما يكفل الحقوق الكاملة التي توجبها الحياة الإنسانية وتفرضها الكرامة البشرية على هذه الأرض، ولم تحظ هذه الحقوق في أية شريعة من الشرائع السماوية أو من النظم الأرضية، بمثل ما حظيت به في شريعة الإسلام، فقد ارتقت بها حتى جعلتها من الواجبات الدينية المتحتمة التي يحرم الإخلال بها¹⁴، قال سبحانه في محكم تنزيله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70].¹⁵

3- حقيقة الحج

حج: قد تكسر الحجة والحج فيقال: حج وحجة، والحج: القصد، وكل قصد حج.¹⁶

قال العلامة الشريبي الشافعي الحج شرعاً: قصد الكعبة للنسك.

وقيّد الموصلي-الحنفي- التعريف بكلمة مخصوص فقال: قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة.¹⁷

4- حقيقة الوداع

¹³ - كمال الدين جعيط - الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية (ص: 2) الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وكامل إسماعيل الشريف (المتوفى):

1429هـ) - حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (ص: 3) الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي

¹⁴ - وحقوق الإنسان استنباطها يدخل تحت فقه المبادئ الخالدة لا يتغير كالتراضي في العقود، وضمان الضرر، وقمع الإجماع وحماية الحقوق، والمسؤولية الشخصية، أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف، فيقبل التغير والتطور بحسب الحاجات الزمنية، وخير البشرية، والبيئات المختلفة زماناً ومكاناً، مادام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة، وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات. (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 39)

¹⁵ - كمال الدين جعيط - الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية (ص: 2) الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي

¹⁶ - القزويني - مجمل اللغة لابن فارس (ص: 221) دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م، والخليل بن أحمد - العين (3/ 9)

الناشر: دار ومكتبة الهلال

¹⁷ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 250) والموصلي - الاختيار لتعليل المختار (1/ 139)

الوداع بفتح الواو وقيل بكسرهما سميت بذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت في سنة عشر من الهجرة.¹⁸

عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كره أن يقال حجة الوداع. فقيل: حجة الإسلام؟ قال: نعم.¹⁹

3- سبب التسمية

تعددت مسميات حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - واشتهرت بحجة الوداع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها ولم يحج بعدها. ويُقال لها حجة البلاغ، وحجة الإسلام، وحجة الوداع²⁰؛

وسميت حجة الإسلام لأنه عليه السلام لم يحج من المدينة غيرها، ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها. عن زيد بن أرقم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة، لم يحج بعدها حجة الوداع»، قال أبو إسحاق: «وبمكة أخرى»²¹

قال ابن عمر فطفق النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: اللهم اشهد، وودّع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع.²²

3- تاريخ حجة الوداع وسر تأخيرها

نقلت لنا الأحاديث النبوية تاريخ حجة الوداع وأنه كان في العام العاشر الهجري²³ وهي السنة التي عاد فيها الحج إلى وقته، ولم يحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة غير تلك الحجة، وذلك لإخراج الكفار الحج عن وقته.²⁴

¹⁸ -المباركفوري-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 321)

¹⁹ -الواقدي-مغازي الواقدي (3/ 1089) الناشر: دار الأعلمي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1989/409.

²⁰ -الكلاعي الحميري، أبو الربيع (المتوفى: 634هـ) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثلاثة الخلفاء (2/ 30) الناشر: دار

الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، 1420 هـ

²¹ -صحيح البخاري (5/ 177) كتاب الحج باب حجة الوداع، وصحيح مسلم (2/ 916) كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمانه.

²² - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) -السيرة النبوية لابن كثير 211/4 تحقيق: مصطفى عبد الواحد-الناشر: دار المعرفة للطباعة

والنشر والتوزيع بيروت - لبنان-عام النشر: 1395 هـ - 1976 م (وعبد الملك الخركوشي - شرف المصطفى (3/ 105) دار البشائر الإسلامية - مكة الطبعة:

الأولى - 1424 هـ.

²³ -في العاشرة كانت حجة الوداع ولم يحج النبي عليه السلام بعد الهجرة سواها. (أبو الفدا الخلوي الحنفي - روح البيان 410/3)

²⁴ - محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرُق» (المتوفى: 930هـ) حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (ص: 77)

الناشر: دار المنهاج - جدة-تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول-الطبعة: الأولى - 1419 هـ

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ) -الروض الأنف في شرح السيرة النبوية 249/1 -الناشر: دار إحياء التراث العربي،

سبب تأخير النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج إلى العام العاشر:-

كان المشركون ينقلون الحج على حسب الشهور الشمسية، ويؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً، وهذا هو الذي منع النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحج من المدينة، حتى كانت مكة دار إسلام، وقد كان أراد أن يحج مقفله من تبوك، وذلك بإثر فتح مكة بيسير، ثم ذكر أنّ بقايا المشركين يحجون، ويطوفون عراة فأخر الحج، حتى نبذ إلى كل ذي عهد عهده، وذلك في السنة التاسعة²⁵

ثم حج في السنة العاشرة بعد محاء رسوم الشرك، وانحسام سير الجاهلية؛ ولذلك قال في حجة الوداع

روي عن أبي بكرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: " الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر.²⁶

المطلب الثاني: مقارنة بين فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام والتشريع الوضعي

بيروت- الطبعة: الأولى، 1412 هـ، -والروض الأنف (27 /7)

خلاصة سير سيد البشر (ص: 63)

ولم يحج -صلى الله عليه وسلم- بعد الهجرة غير حجة واحدة وودع الناس فيها وقال (عسى أن لا تروني بعد عامي هذا) ثم قيل حجة الوداع وحج قبل الهجرة حجتين وكانت فريضة الحج نزلت في سنة ست ولم تفتح مكة إلا في سنة ثمان واستخلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها عتاب بن أسيد فحج بالناس تلك السنة.

وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضي الله عنه وأردفه بعلي رضي الله عنه يؤذن في الناس بسورة براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت الحرام عريان وأذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج.

(أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (المتوفى: 694هـ) - خلاصة سير سيد البشر 63/1 المحقق: طلال بن جميل الرفاعي-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - السعودية-الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م)

قال ابن حزم: حج صلى الله عليه وسلم واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، حججا وعمرا لا يعرف عددا.

ولم يحج بعد أن هاجر إلى المدينة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، سنة عشر، ولم يحج بعد أن هاجر إلى المدينة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، سنة عشر. (جوامع السيرة العلمية (ص: 14) والأنوار في شمائل النبي المختار 492/1 البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)

تحقيق: الشيخ إبراهيم البعقوي-الناشر: دار المكتبي - دمشق-الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م

²⁵- عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» (صحيح البخاري (2/ 153) كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك

²⁶- صحيح البخاري (5/ 177) باب حج الوداع، وصحيح مسلم (3/ 1305) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

1-مقارنة بين أساس حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الوضعي

منشأ الحق في الشريعة الإسلامية: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق الذي يعرف بقدرته وحكمته مصلحة العباد، ومن ثم كانت قواعد الحقوق الإنسانية ومبادئها في الإسلام تقوم على مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة.

وفي ذلك ضمان وثيق لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه، وعدم استبداد أحد به.²⁷

ولقد ارتبطت حقوق الإنسان في المجتمع غير المسلم، بموضوع الحريات العامة، التي كانت تنص عليها الدساتير. ولم يكن ذلك سديداً؛ لأن الأنظمة السياسية تختلف، ومن شأن ذلك، إضعاف فكرة حقوق الإنسان، وإضفاء طابع النسبية عليها، وجعل الحقوق والحريات العامة، كأنها تمارس ضد السلطة أو رغماً عنها.²⁸

قال الدكتور العشماوي عن سوء استغلال حقوق الإنسان من الدول القوية وهم الذين تربعوا به في مجلس (أمنها) فحولوه إلى مجلس (خوفها) والمسمون بالأعضاء الدائمين الناقضين لكل قرار لا يتفق وهواهم، لأن لهم من دون الدنيا حق نقض القرارات (الفيتو)، ولو هلك بهذا الفيتو المفتت كل عداهم، بعد أن وضعوا حقوق الإنسان التي ائتمنوا عليها تحت نعال أحذيتهم أثناء جلوسهم في مجلس (الأمن).²⁹

والملاحظ أنه حين حاول الإنسان تقعيد قواعد يحفظ بها حقوق الإنسان خضع لفكره وأهوائه فخدم بفكره من يمولونه ومن هم على شاكلته وتجاهل مخالفه فراح هذا الإنسان يضع لنفسه حقوقاً، فجعلها على نفسه حتوفاً، راح يضعها وكأنه وضع لنفسه شيئاً عجز خالقه عن أن يصنعه له.³⁰

والمسلم يؤمن أن الوحي الإلهي تنظيم عام للمجتمع البشري على اختلاف ملله ونحله ولونه ولسانه وما كان اشتمال خطب حجة الوداع على قواعد لتنظيم المجتمع الإنساني إلا بيان ضماني لما أشارت إليه الآية الكريمة من كمال الدين وتمام النعمة قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة 3]

²⁷ - حقوق الإنسان في الإسلام لجمال الليل (ص: 5) والزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8/ 6133)

²⁸ - عبد الله بن عبد المحسن التركي - حقوق الإنسان في الإسلام للتركي (ص: 18) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1419هـ.

²⁹ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الفتاح عشماوي 187/45 الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

³⁰ - عبد الفتاح عشماوي - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الفتاح عشماوي (187/ 45) الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وإكمال الدين يكون بإكمال بيانه. ومعنى إتمام النعمة: هو إتمام النصر، وإتمام السلطان، وذلك بفتح مكة، والسلطان في العرب، وإزالة دولة الأوثان، وجعل الكلمة العليا هي كلمة التوحيد.

ومعنى ورضيت لكم الإسلام ديناً: رضيت الاستسلام لأوامري والانقياد لما شرعت لكم من أحكام، وما يجب عليكم التزامه من فرائض ومعالم وحدود ديناً أي أمراً تدينون به وتطيعونه ولا تخرجون عنه³¹

والحقوق التي نصت عليها السنة المشرفة كحفظ الدين والنفس والعرض والمال والنسل ضرورات واجبة وليست مجرد حقوق من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو اجتماعية، ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها حياة تستحق معنى الحياة، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان، بل هو واجب عليه يأثم إذا فرط فيه.

بل إن الإسلام ليلعب في تقديس هذه الضرورات الإنسانية الواجبة إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل بدون تعرفتها للإنسان دين، فعليها يتوقف الإيمان ومن ثم التدين بالدين.³²

المطلب الثالث: خطبة حجة الوداع

ستقتصر الدراسات على أجزاء من النصوص التي قعّدت لحقوق الإنسان خاصة لعلاقتها بالدراسة ومن فضول القول أن نذكر أنّ الروايات الناقلة حجج النبي -صلى الله عليه وسلم- جملاً من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وأحكام الفقه التي بلغت نيفاً وخمسين نوعاً، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله عن أبي بكر بن المنذر رحمه الله.³³

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- بمضى: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإنّ هذا يوم حرام، أفْتَدْرُونَ أي بلد هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أفْتَدْرُونَ أي شهر هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " شهر حرام، قال: فإنّ الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم

³¹ - أبو زهرة - زهرة التفاسير (4/ 2034)

قال ابن بطال: اليوم أكملت لكم دينكم (حجة في زيادة الإيمان ونقصانه، لأن هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين، وأراد الله قبض نبيه، فدلّت هذه الآية، أن كمال الدين إنما حصل بتمام الشريعة، فمن حافظ على التزامها فإيمانه أكمل من إيمان من قصر في ذلك وضع. ولذلك قال البخاري: فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص. (شرح صحيح البخاري لابن بطال 101/1)

³² - عبد الله محمد عبد الله حقوق الإنسان في الإسلام 135/13 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحجة

³³ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2137)

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"، وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «اللهم اشهد» وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع" ³⁴

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في حجة الوداع للناس: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده، ألا وإنّ الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به. ³⁵

واختلف الناس في خطب الحج، يخطب الإمام في اليوم السابع قبل يوم التروية بيوم، ويخطب ثاني يوم النحر، وهو يوم القر، سمى بذلك؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى

وخطبة اليوم السابع يأمرهم بالغدو إلى منى، وخطبة يوم عرفة بعد الزوال، وخطبة ثالث يوم النحر بعد الظهر، وهو يوم النفر الأول، يودع الناس ويعلمهم أنّ من أراد التعجيل فذلك له، ويأمرهم أن يحتموا حجهم بتقوى الله وطاعته. ³⁶

عن جرير أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» ³⁷

قيل: إنّ هذا نهي للإنسان عن قتل نفسه بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها وباقتراف المعاصي يعني لا يفعل شيئاً يستحق به القتل مثل أن يقتل فيقتل به فيكون هو الذي تسبب في قتل نفسه بكسب الجريمة، وقيل: لا تقتلوا بأكل المال بالباطل وقيل:

³⁴ - صحيح البخاري (2/ 177) كتاب الحج باب الخطبة أيام منى

³⁵ - سنن الترمذي ت بشار 31/4 باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، وسنن ابن ماجه 3/ 679 باب لا يجني أحد على أحد، والسنن الكبرى للنسائي 4/ 193

³⁶ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 410)

³⁷ - صحيح البخاري (1/ 35) كتاب العلم باب الإنصات للعلماء، وصحيح مسلم 1/ 81 كتاب الإيمان باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

لا تهلوكوا أنفسكم بأن تعملوا عملاً ربما أدى إلى قتلها، أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني.³⁸

المبحث الثاني: قواعد حقوق الإنسان في حجة الوداع

المطلب الأول: قاعدة: الوحدة الإنسانية بالمساواة بين أجناس البشر وشعوبهم وقبائلهم.

جاء الإسلام والبشر أجناس متفرقون، يتعادون في الأنساب والألوان واللغات والأوطان والأديان، والمذاهب والمشارب، والشعوب والقبائل، والحكومات والسياسات، يقاتل كل فريق منهم مخالفه في شيء من هذه الروابط البشرية وإن وافقه في البعض الآخر، فصاح الإسلام بهم صيحة واحدة دعاهم بها إلى الوحدة الإنسانية العامة الجامعة وفرضها عليهم، ونهاهم عن التفرق والتعادي وحرمة عليهم

ولقد نصّت السنة النبوية على أنّ البشر في كل أقطارهم أسرة واحدة، مخلوقون من نفس واحدة، متساوون في الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية، وأكرمهم عند الله أتقاهم وأنفعهم لعباده.³⁹

عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري، إلا بالتقوى أبلغت»، قالوا: بلغ رسول الله....⁴⁰

وشاهده العام قوله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقد بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك للأمة يوم العيد الأكبر بمضى في حجة الوداع. وهذه الوحدة الإنسانية تتضمن الدعوة إلى التآلف بالتعارف، وإلى ترك التعادي بالتخالف.

ووحدة الدين باتباع رسول واحد جاء بأصول الدين الفطري الذي جاء به غيره من الرسل، وأكمل تشريعه بما يوافق جميع البشر، وشاهده الأعم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف ١٥٨] ولما

³⁸ - فتح البيان في مقاصد القرآن (95 / 3)

³⁹ - الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8 / 6447)

⁴⁰ - البيهقي - شعب الإيمان 132/7 فصل، وما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، وخصوصا بالجاهلية، ومسنند أحمد مخرجا (38 / 474) حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3 / 266) الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م

كان الإسلام دين الفطرة وحرية الاعتقاد والوجدان جعل الدين اختياريا بقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٥٦] ويولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.⁴¹ وتحقق الوحدة الدينية بالمساواة بين المؤمنين بهذا الدين، في أخوته الروحية وعبادته، وفي الاجتماع للاجتماعي منها كالصلاة ومناسك الحج، فملوك المسلمين وأمرائهم وكبار علمائهم يختلطون بالفقراء والعوام في صفوف الصلاة والطواف بالكعبة المشرفة والوقوف بعرفات وسائر مواطن الحج.⁴²

المطلب الثاني: قاعدة حفظ النفس وحقق الدماء

اعتبر الإسلام حياة الإنسان المقصد الأول الذي ترجع إليه سائر المقاصد الأساسية بعد المحافظة على الدين؛ لتوقفها جميعا على الإنسان وحفظ نفسه في أعلى مراتب التكليف. واعتبر بالتالي إزهاق النفس عمدا وعدوانا أعظم جريمة في الكون، لا بالنسبة للمعتدى عليه أو ذويه فحسب، بل بالنسبة للإنسانية كلها، وقرر القرآن أن جريمة القتل دون حق هي بمثابة قتل الناس جميعا، وإحياءها في حكم إحياء الناس جميعا.

يقول تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة ٣٢].

ومن هنا كان حق الحياة حقا وواجبا في آن واحد؛ لارتباطه بالتكليف والأمانة التي حملها الإنسان لعمارة الدنيا واستخلاف الله في الأرض، وتطبيقا لسننه في الكون.⁴³

ونصوص الوحي تدل على أنّ حق الحياة مكفول بالشرعية لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء.

⁴¹ - عبد الفتاح بن سليمان عثماوي- حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الفتاح عثماوي (45/ 190) الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

⁴² - محمد رشيد رضا- تفسير المنار 210/11 الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

⁴³ - حقوق الإنسان في الإسلام لجمال الليل (ص: 14) وكمال الدين جعيط- الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية (ص: 10) الناشر: مجلة مجمع

الفقه الإسلامي

، وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93] .

وأنّه يحرم اللجوء إلى أية وسيلة تفضي لإفناء النوع البشري كلياً أو جزئياً.

عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وسط أيام التشريق فقال: «.....» ثم قال: «أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، ثم قال: «أي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: «أي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم». قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا. كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلغت"، قالوا: بلغ رسول الله، قال: «ليبلغ الشاهد الغائب»⁴⁴

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه -، قال: خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال «أليس ذو الحجة؟»، قلنا: بلى، قال «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»⁴⁵

المراد بهذا كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك، دم المؤمن وماله وعرضه حمى للمؤمن، ولا يحل لأحد أن يستبيحه إلا بحق.⁴⁶

⁴⁴ - البيهقي - شعب الإيمان 132/7 فصل، ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، وخصوصاً بالجاهلية، ومسنند أحمد مخرجا (474/38) حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/266) الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م

⁴⁵ - البخاري - صحيح البخاري 176/2 دار طوق النجاة، ومسلم - صحيح مسلم 886/2 الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

وشبه الدماء والأموال والأعراض والأبشار في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتغال الحرمة فيها عندهم، وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت في نفوسهم إذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فإنما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم.. (شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1/166)

واستدل ابن الحاج بالحديث على أنّ من أكد الأمور عليه تخلص ذمته من إخوانه، وجلسائه، ومعارفه، وغيرهم إذ تخلص الذمة هو المطلوب، والمقصود الأعظم فليحذر من هذين الأمرين الخطيرين اللذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن، وهما الغيبة، والنميمة فالنميمة: أن تنقل حديث قوم إلى آخرين، والغيبة: أن تقول في غيبة الشخص ما يكرهه، وإن كان حقا، وأما إن كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه. (المدخل لابن الحاج (2/131)

⁴⁶ - النووي - شرح النووي على مسلم (11/169) و بدر الدين العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (23/274)

قال الزرقاني: معنى الحديث إن دماء بعضكم على بعض حرام، وأموال بعضكم على بعض حرام وإن كان ظاهر اللفظ أنّ دم كل واحد حرام عليه نفسه، ومال كل واحد حرام عليه نفسه فليس بمراد، لأن الخطاب للمجموع، والمعنى فيه مفهوم، ولا تبعد إرادة المعنى الثاني. أما الدم فواضح، وأما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعاً، قاله الولي العراقي (كحرمة يومكم هذا) أي متأكدة التحريم شديده كحرمة يومكم هذا يعني يوم عرفة⁴⁷

ولتحقيق الضمان الكامل لحقن الدماء بينت النصوص أنّ المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب ٥٨].⁴⁸

وتدل على أنّ استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام لا يجوز تعطيله بمناهضة الزواج ولا الانتقاص منه بمنع الإنجاب، ولا إباحة الإجهاض لغير ضرورة شرعية.

ولكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وأهله وسمعته الاجتماعية وماله متحرراً من كل أنواع الخوف.⁴⁹

– حفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التنازل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة 4 المأكول والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج..⁵⁰

– لحفظ النفس شرع التداوي-

قال العلامة الزحيلي: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص.⁵¹

⁴⁷ – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (9/ 21)

⁴⁸ – ابن رجب – جامع العلوم والحكم ت الأرنبوط (2/ 282)

⁴⁹ – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6448/8

⁵⁰ – الموافقات (4/ 347)

⁵¹ – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5204) وبكر أبو زيد- فقه النوازل (2/ 20) الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الأولى – 1416 هـ ، 1996 م

- لحفظ النفس ينبغي للمؤمن ترك السباب والمشاركة والملاحاة.⁵²

- لحفظ النفس رهببت السنة القاتل والمقتول فحكمت أئهما في النار لأنهما فعلا في تقااتلهما ما يقول بهما إلى النار إن أنفذ الله سبحانه عليهما الوعيد والله تعالى في وعيده بالخيار عند أهل السنة.⁵³

عن جرير، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: في حجة الوداع لجرير: «استنصت الناس» فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»⁵⁴

قال الخطابي: لا ترجعوا بعدى فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا بذلك مضاهين للكفار فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض.⁵⁵

وكما حرّم الإسلام القتل حرّم التمثيل بالمقتول.⁵⁶

- من وسائل حفظ النفس القصاص كما يشير إليه قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٧٩] وتضافر عليه مع الكتاب السنة والإجماع.⁵⁷
ولولا وضع العقوبات لتهاجر الخلق واختل نظام المصالح.⁵⁸

- من وسائل حفظ النفس

أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة، فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة، وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس؛ ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لأنه يضعف الجسد، ويميت

⁵² - شرح صحيح البخارى لابن بطال (1/ 111)

⁵³ - شرح صحيح البخارى لابن بطال (8/ 498)

⁵⁴ - صحيح البخاري (5/ 177) باب حجة الوداع.

⁵⁵ - الخطابي - معالم السنن (4/ 316)

⁵⁶ - صحيح مسلم (3/ 1357) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً.....»

⁵⁷ - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (3/ 144)

⁵⁸ - البحر المحيط في أصول الفقه 266/7

النفس، ويضعف العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد؛ لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثواباً وأعظم أجراً. قال الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف ٣١] ⁵⁹

-من الضمانات التي وضعتها السنة لحقن الدماء كرامة الإنسان

جاء الإسلام -بعد ذلك- ليؤكد كرامة الإنسان، ويضمن حقه واحترامه، عبر قوانين وتشريعات كثيرة، تناولت حماية حياته، وماله، وعرضه، وحرية الفكرية، ومشاركته في الحياة العامة، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث الكرامة، والحقوق العامة، إلا في الوظائف والمسؤوليات التي تحكمها الطبائع الجسدية والنفسية لكل منهما، حتى تستقيم الأسرة والمجتمع. ⁶⁰

ولحفظ كرامة الإنسان ذكر أبو اليسر والسرخسي أنه لا يباح التعزير بالصفع لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل الغفلة. ⁶¹

-ولحفظ الكرامة حرم تعزير بخلق لحية وقطع طرف وجرح؛ لأنه مثله ⁶²

ومما يحقق للإنسان حفظ كرامته ضمان حرية الرأي المنضبطة بضوابط الشرع، تبني المجتمع الإسلامي، وتصحيح أخطاءه، وتبصره بطريق الداية والفلاح في أموره العامة.

ولم تكن حرية الفكر والرأي، مطلقة في أي مجتمع، للذين يخرجون على ما تقرر من أصول الاعتقاد ومكارم الأخلاق، مهما كانت معتقداتهم، فالحرية المطلقة، هي الفوضى المطلقة. ⁶³

⁵⁹ - تفسير القرطبي 7 / 191. والموسوعة الفقهية الكويتية (14 / 168)

⁶⁰ - كامل إسماعيل الشريف - حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (ص: 6 الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي

⁶¹ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5 / 44)

⁶² - مصطفى بن سعد - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (6 / 224)

⁶³ - حقوق الإنسان في الإسلام للتركي (ص: 60)

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث الكرامة، والحقوق العامة، إلا في الوظائف والمسؤوليات التي تحكمها الطبائع الجسدية والنفسية لكل منهما، حتى تستقيم الأسرة والمجتمع.⁶⁴

أخذ الإسلام الموقف المعتدل من البداية، فأكد كرامة المرأة واعترف لها بحقوقها كابنة وزوجة ووالدة، ثم فتح لها ميدان الحياة العامة بما يتفق مع خصائصها، وملكاها دون تعسف أو ابتذال، حتى تؤدي دورها الأول في إيجاد منزل مستقر، ومجتمع صحي فاضل.⁶⁵

«ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»⁶⁶

وقوله استحللتم فروجهن بكلمة الله فيه وجوه أحسنها أن المراد به قوله ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة ٢٢٩]

وقوله إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نحى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش هاهنا نفس الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح.⁶⁷

⁶⁴ - كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: 1429هـ) - حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (ص: 6) الندوة العالمية لحقوق الإنسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ الموافق 2000/2/25م) الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/ 303، بترقيم الشاملة آليا)

ما حققه الإسلام للمرأة وما رسخه لها من حقوق وما نادى به من المحافظة عليها واحترام كرامتها لم تحققها أي أمم سابقة ولا لاحقة ولا هيئات ولا منظمات ولا حكومات. (نقلًا عن حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا، ص 74، 75؛ وحقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، ص 80.

⁶⁵ - حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (ص: 10)

⁶⁶ - مسند أحمد مخرجا (34/ 300)

⁶⁷ - الخطابي - معالم السنن 200/2

قيل: المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال، ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب حدها، ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أو لا نكرهه، وقد قال: "أحدًا تكرهونه". (عياض بن موسى اليحصبي - إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 277)

المطلب الثالث: قاعدة حفظ العرض

حفظ العرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها.

- حفظ العرض بالنكاح: فما إخاله يخفى على أحد، ففيه غرض البصر، وإحصان الفرج لكل من الزوجين بالحلال الطيب عمّا حرّم الله، كما قال صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وجاء" ⁶⁸

وأنعم بها من نعمة تحفظ البصر من التطلّع لما لا يحلّ له، وتحصن الفرج عن الوقوع فيما يقبح فعله! فكم من نظرة أسقطت مروءة صاحبها! وكم من فعلة بقيت عليه معرّتها ونعّصت عليه طيب الحياة ذكرها. ⁶⁹

وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الإنسان ويذم، ومحله المرأة، فهي في الأصل محرمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين. ⁷⁰

- من وسائل حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشهوة ومعاقبة الزناة والشاذّين. ⁷¹

العرض هو ما يمدح به الإنسان ويذم، ومحله المرأة، فهي في الأصل محرمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلا بعقد النكاح أو ملك اليمين. ⁷²

قاعدة حفظ النسل بتحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاقد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في انساب الخلق، وبنسبتهم إلى غير آبائهم تارة. ⁷³

⁶⁸ -

⁶⁹ - عوض بن رجاء بن فريج العوفي-الولاية في النكاح (1/ 56) عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الطبعة : الأولى، 1423هـ/2002م

⁷⁰ -القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 193)

⁷¹ - علم المقاصد الشرعية (ص: 22)

⁷² -د/ محمد مصطفى الزحيلي-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 193)

⁷³ -التحبير شرح التحرير (7/ 3383) و البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 266)

حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشهوة ومعاقبة الزناة والشاذّين. (نور الدين الخادمي-علم المقاصد الشرعية (ص: 22)

والأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات وهو الأنساب وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبحريم القذف المؤدي إلى الشك في انساب الخلق، وينسبتهم إلى غير آبائهم تارة وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما يكون من الأعراض غير الأنساب.

قال ابن مفلح: " ويتوجه من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفترى " ⁷⁴.

المطلب الرابع: حفظ المال-قاعدة تحريم المال

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- بمضى: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإنّ هذا يوم حرام، أفْتَدِرُونَ أي بلد هذا؟»، قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أفْتَدِرُونَ أي شهر هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا " ⁷⁵

وسنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم تقرر النهي الوارد في سورة الناس قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذُّوْنَا وَظَلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء ٢٩-3-)⁷⁶

قال العلامة الطاهر بن عاشور: تقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل النفس، مع أن الثاني أخطر، إما لأن مناسبة ما قبله أفضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحق التقديم لذلك، وإما لأن المخاطبين كانوا قريبي عهد بالجاهلية، وكان أكل الأموال أسهل عليهم، وهم أشد استخفافاً به منهم بقتل النفس، لأنه كان يقع في مواقع الضعف حيث لا يدفع صاحبه عن نفسه كاليتيم والمرأة والزوجة. فآكل أموال هؤلاء في مأمن من التبعات بخلاف قتل النفس، فإن تبعاته لا يسلم منها أحد، وإن بلغ من الشجاعة والعزة في قومه كل مبلغ، ولا أمان من كليب وائل، لأن القبائل ما كانت تهدر دماء قتلاها. ⁷⁷

⁷⁴ - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (3/ 144) والمرداي- التحبير شرح التحرير (7/ 3383)

⁷⁵ - سبق تخريجه

⁷⁶ -سورة النساء آية 29-30

⁷⁷ - التحرير والتنوير (5/ 24)

وحفظ المال بالعمل والإنتاج وبإيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش.

- حفظ المال بتشريع العقوبات الزاجرة للمعتدي كتشريع حد السارق وعقوبة المحارب والغاصب.⁷⁸

وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق، فالأموال محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بطيب نفس المالكين من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك مما دل على إباحته الكتاب والسنة والاتفاق.⁷⁹

- من وسائل حفظ المال مشروعية الرهن في السلف والتوثق بالإشهاد كما تصرح به الآيات الآتية وما سوى ذلك من نصوص الشريعة تنصيها واستنباطا.⁸⁰

وذكر العلامة الحطاب المالكي أنّ التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي الحراة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والمجدد.⁸¹

- من وسائل حفظ المال نسخ التعزير بأخذ المال.⁸²

⁷⁸- البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 266) و شمس الدين الأصفهاني-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 119)

⁷⁹- ابن المنذر- الإقناع لابن المنذر (2/ 706)

⁸⁰- التحرير والتنوير (3/ 45)

⁸¹- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 273)

⁸²- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (4/ 61)

لا يجوز التعزير بأخذ المال في الراجح عند الأئمة؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس، فيأكلونه. وأثبت ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنّ التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمره بمضاعفة غرم ما لا قطع فيه من الثمر المعلق والكثير (جَمَار النخل)

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة.

(سنن أبي داود (2/ 136) باب التعريف باللقطة، والسنن الكبرى للنسائي 34/7)

وأخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة عزمة من عزمات الله، لا يحل لآل محمد منها شيء" (سنن الدارمي 2/ 1043) باب ليس في عوامل الإبل صدقة) ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ونحوه كثير.

عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: حرق عمر بن الخطاب دار رويشد الثقفي، في الشراب، وكان لرويشد حانوت شراب، فرأيتها تقطر وبأركانها خمر، ودار رويشد اليوم مشتركة لغير واحد " قال أبو زيد بن شبة: وكان رويشد خمارة. (تاريخ المدينة لابن شبة 1/ 250- حققه: فهدى محمد شلتوت- طبع على

نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة- عام النشر: 1399 هـ)

(الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5596) تراجع الفتوى في (حاشية ابن عابدين 3/ 184- تبصرة الحكام 2/ 367-368، والزيلعي 3/ 208 ووالشبرايملي على المنهاج 7/ 174 وكشاف القناع 4/ 74-75، والحسبة لابن تيمية ص 40 والأحكام السلطانية لابن أبي يعلى ص 295)

اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، في كل زمان ومكان حسب المصلحة إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة⁸³ -من وسائل حفظ المال

تشريع العقوبات المالية يوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أنّ العقوبات المالية تنقسم من حيث الانضباط وعدمه إلى قسمين: الأول: نوع منضبط، وهو ما قابل المتلف لحق الخالق: كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق المخلوق كإتلاف ماله. الثاني: نوع غير منضبط: وهو ما يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح فهو لا يتقدر بمقدار لا يقبل الزيادة أو النقص، مثل اجتهاد عمر رضي الله عنه في تحريق قصر سعد لما احتجب عن الرعية.⁸⁴

ولقد جمع العلامة الغزالي مقاصد التشريع الإسلامي فقال: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسارق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها.⁸⁵

وأخيراً أهم النتائج والتوصيات

1-أهم النتائج

-حقوق الإنسان مصدرها التشريع وليس العقل البشري

-حقوق الإنسان من الثوابت

-حقوق الإنسان لا تتعلق بدين ولا لون ولا عرق

التوصيات:-

-يوصي الباحث الجامعات الإسلامية تخصيص مؤتمرات وندوات علمية تتعلق بحقوق الإنسان

-تدريس حقوق الإنسان بالمدارس الثانوية والجامعات

-تقنين حقوق الإنسان في البلاد الإسلامية وفق منهج السنة النبوية

⁸³ - بكر أبو زيد- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: 496) الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع- الطبعة : الثانية 1415 هـ

⁸⁴ - المرجع السابق (ص: 494)

⁸⁵ - المستصفى (ص: 174)

-مراجعة الجامعات الإسلامية للاتفاقيات الدولية ومطالبة المجالس النيابية والحكومات بعدم الاعتراف بالاتفاقيات التي تخالف الشريعة الإسلامية.

أهم المراجع:

-القرآن الكريم

- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998

م

-- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1420 هـ

كتب اللغة

- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) كتاب العين - المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - الناشر: دار ومكتبة الهلال - أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المحقق: عدنان درويش - محمد المصري

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

كتب الحديث وشروحه

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري

الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379

- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392
كتب الفقه

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي
الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج
الأحكام- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) المبسوط-الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة:
بدون طبعة الناشر: دار الكتب العلمية

- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المحقق: مكتب
البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:
954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المستصفى تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر:
دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

كتب عامة

- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)
حجة الله البالغة المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجليل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426هـ - 2005م

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن
كثير) تحقيق: مصطفى عبد الواحد الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان

-عبد الله بن عبد المحسن التركي - حقوق الإنسان في الإسلام للتركي الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419هـ)

-عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: 407هـ) شرف المصطفى -الناشر: دار البشائر الإسلامية - مكة الطبعة: الأولى - 1424 هـ

-عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه-التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- د. محمد مصطفى الزحيلي. - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة-الناشر: دار الفكر - دمشق-الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م